

(٤) شرح كتاب الصلاة من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين احمده سبحانه عند الصالحين المتقيين واسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الله الحق المبين واسعد ان
محمد ابده ورسوله الصادق الامين صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الغر الميامين - 00:00:00
وعلى من تبعهم بحسان الى يوم الدين وبعد قد ذكر المصنف رحمة الله بالامس بعض ما يتعلق مكروهات الصلاة ومر معنا في
المكروهات قوله ومتى كثر ذلك عرفا بطلة اي الصلاة - 00:00:25

قالوا لان العمل الكثير المتوالي يبطلها كما سيأتي واما اذا كان العبث في الصلاة يسيرا او كثيرا لكن مفرقا فهذه لا تبطل الصلاة ونذكر
اليوم ان شاء الله فيما ذكره رحمة الله من مبطلات الصلاة - 00:00:47

فعلى بركة الله نبدأ الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فالله احفظ لنا شيخنا واغفر له
ولوالديه ولوالدينا والمسلمين اجمعين قال رحمة الله فصل فيما يبطل الصلاة - 00:01:11

يبطلها ما ابطل الطهارة لانها شرط كشف العورة عمدا لما تقدم في الشروط لا انكشف نحو ريح فسترها في الحال فلا تبطل. لانه يسير
اشبه اليسيير من العورة. قاله في الكافي - 00:01:29

يعني كشف العورة كشف العورة له قالتان الحالة الاولى ان يظهرها عمدا فهذا مبطل للصلاحة الحال الثاني ان يظهر شيئا منها لا عن عدم
وانما عن نسيان او غفلة او امر خارج عنه - 00:01:47

ويسارع في ستر ما كشف فهذه لا تبطل الصلاة. نعم قال رحمة الله اولى وكان المكشوف لا يفحص في النظر لانه يسير يشق التحرز
منه. وقال التميمي ان بدت وقتا واستترت وقتا لم - 00:02:12

لم يعد لم يعد لحديث عمرو بن سلمة فلم يشترط اليسيير قاله في الشرح على كل حال اذا ظهر لا فرق بين ظهور العورة الكثير والقليل
وانما العبرة في ستره هو هل ستر العورة مباشرة - 00:02:31

او لا اذا ظهر شيء من العورة يسييرا كان او كثيرا فانه اذا سترها مباشرة لم تبطل الصلاة واما اذا ظهر من العورة شيء يسير عمدا فان
ذلك مبطل للصلاحة - 00:02:55

تعرفون بعض الناس يلبسون بنطال وقميص ثم بعد ذلك تجد ان الرجل لما يسجد او يركع البنطلون ينزل القميص يرتفع في ظهر شيء
من عورته اذا كان العدم عن علم فهي مبطل الصلاة - 00:03:15

وان كان عن غفلة وجهل ونسيان فهذه لا تبطل الصلاة نعم قال رحمة الله واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها واتصال النجاسة به ان
لم يزلها في الحال لما تقدم في الشرور - 00:03:35

نعم قال والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة كالمشي والحك والتروح فان كثرة متواطلا ابطل الصلاة اجماعا قاله في الكافي
قال وان قل لم يبطلها لحمله صلى الله عليه وسلم امامية بنت ابي العاص ابن الربيع في صلاته اذا قام حملها واذا سجد - 00:03:52
وضعها متفق عليه وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف هذا هذه قيود مهمة العمل الكثير عادة من غير
جنسها لغير الضرورة من غير جنسها يعني من غير جنس الصلاة - 00:04:16

من غير جنس الصلاة لغير طرورة يعني بدون حاجة والعلماء يقولون بالامثلة كالمشي والحك والتروح بين القدمين العبث باللحية

المراوحة بين اليدين وفرقة الاصابع ونحو ذلك فان كثرة متواлиا بطلت الصلاة اجمعـا - 00:04:35

وعلامـة التـواـلي ان يـكون في رـكـن واحد تـنـظـر إلـيـه لا تـعـرـف ان هـذـا يـصـلـي ولا قـاعـد يـحـسـب فـلوـس ما تـعـرـف قـاعـد يـصـلـي ولا هو قـاعـد
يـعـد غـرـتـه ما تـعـرـف فـاـذا لم تـسـتـطـع التـمـيـز بـيـن فـعـلـه وـبـيـن كـونـه في الصـلـاـة - 00:05:12

هـذـا مـبـطـل لـلـصـلـاـة اـجـمـاعـا دـخـلـت المـسـجـد طـلـعـت عـلـى يـمـين لـقـيـت وـاحـد يـصـلـح غـرـتـه وـالـثـانـي عـلـى الـيـسـار يـصـلـح غـرـتـه بـعـدـيـن تـفـاجـأـت
ان وـاحـد مـنـهـم قـاعـد يـصـلـي وـانت لم تـفـرـق بـيـنـهـمـا فـدـل عـلـى بـطـلـان صـلـاتـه - 00:05:32

بعـضـ الـفـقـهـاء رـحـمـهـمـ اللـهـ قـالـوا انـ الـعـمـلـ الـكـثـيرـ الـمـتـواـليـ هوـ ماـ كـانـ ثـلـاثـ حـرـكـاتـ مـتـواـليـةـ وـاـمـاـ حـدـيـثـ اـمـامـةـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـاـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ حـمـلـهـ - 00:05:54

وـكـانـ حـمـلـهـ ايـهاـ بـحـرـكـاتـ بـحـرـكـاتـ لـيـسـتـ مـتـواـليـاتـ فـحـمـلـهـ وـهـوـ قـائـمـ ثـمـ لـمـ اـرـادـ اـنـ يـرـكـعـ وـظـعـهـاـ فـهـذـهـ حـرـكـاتـانـ اوـ
ثـلـاثـ لـكـنـهاـ لـاـ تـزـيدـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـاسـتـنـادـ قـوـيـاـ لـغـيـرـ عـذـرـ لـانـ الـقـيـامـ رـكـنـ فـيـ الفـرـضـ وـالـمـسـتـنـدـ قـوـيـاـ كـفـيـرـ قـائـمـ - 00:06:19
الـاسـتـنـادـ قـوـيـاـ لـغـيـرـ عـذـرـ عـلـىـ شـيـءـ مـعـيـنـ سـوـاءـ كـانـ كـرـسـيـ اوـ عـصـىـ اوـ عـمـودـ اوـ جـدارـ خـلـفـيـ اوـ جـدارـ جـانـبـيـ فـهـذـاـ مـبـطـلـ لـلـصـلـاـةـ نـعـمـ
وـرـجـوعـهـ عـالـمـاـ ذـاكـراـ لـلـتـشـهـدـ الـاـولـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ صـبـراـ - 00:06:53

ايـ نـعـمـ ايـ نـعـمـ لـاـ مـبـاشـرـ تـشـيرـ عـلـيـهـ اـشـارـةـ تـفـهـمـهـ بـالـسـكـونـ فـيـ الـصـلـاـةـ دـوـاءـ لـاـ فـرـقـ المـهـمـ اـنـ اـذـ كـانـ لـيـعـمـلـواـ اـعـمـالـاـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـ
الـصـلـاـةـ وـالـنـاظـرـ عـلـيـهـ لـاـ يـفـهـمـ مـاـ هـوـ مـصـلـ اوـ لـاـ - 00:07:21

هـذـاـ مـبـطـلـ لـلـصـلـاـةـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـفـرـضـ وـلـاـ فـيـ النـفـلـ ايـ مـاـ فـيـ بـأـسـ هـذـهـ حـرـكـةـ وـاحـدـةـ نـعـمـ يـاـ اـحـمـدـ يـعـنـيـ بـكـمـ حـرـكـةـ رـاحـ يـرـوحـ لـاـ يـزـيدـ
عـنـ ثـلـاثـ اـذـاـ زـادـ عـنـ ثـلـاثـ بـطـلـتـ - 00:07:48

نـعـمـ رـحـمـهـ اللـهـ رـجـوعـهـ عـالـمـاـ ذـاكـراـ لـلـتـشـهـدـ الـاـولـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ لـمـ روـيـ زـيـادـ بـنـ عـلـاقـتـهـ قـالـ صـلـىـ بـنـ شـعـبـةـ
فـلـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ قـامـ وـلـمـ يـجـلـسـ فـسـبـحـ بـهـ مـنـ خـلـفـهـ فـاـشـارـ عـلـيـهـ قـوـمـواـ - 00:08:16

فـلـمـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ سـلـمـ سـجـدـ سـجـدـتـيـنـ وـلـمـ وـقـالـ هـكـذـاـ صـنـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ روـاهـ اـحـمـدـ.ـ وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـلـمـ فـانـ اـسـتـتـمـ قـائـمـاـ فـلـاـ يـجـلـسـ وـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ.ـ روـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ - 00:08:35

هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ نـسـيـانـ التـشـهـدـ الـاـولـ لـهـ ثـلـاثـ صـورـ الـصـورـ الـاـولـىـ اـنـ يـقـومـ مـنـ التـشـهـدـ الـاـولـ نـاسـيـاـ اـلـىـ الـرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ
فـيـتـذـكـرـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـ اـلـىـ حـالـ الرـكـوـعـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـ اـلـىـ مـسـتـوـيـ الرـكـوـعـ - 00:08:51

يـعـنـيـ قـامـ هـكـذـاـ وـمـاـ وـصـلـ هـكـذـاـ فـرـجـعـ فـهـذـاـ اـمـرـ حـسـنـ وـهـوـ مـطـلـوبـ الصـورـ الـثـانـيـةـ اـنـ يـنـسـيـ التـشـهـدـ الـاـولـ فـيـ رـفعـ وـيـقـومـ لـلـرـكـعـةـ
الـثـالـثـةـ بـعـدـ الرـكـوـعـ وـلـكـنـ قـبـلـ الشـرـوـعـ بـالـقـرـاءـةـ بـعـدـ الرـكـوـعـ - 00:09:15

اوـ قـامـ لـكـنـ مـاـ شـرـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ فـرـجـعـ فـرـجـعـهـ لـيـسـ مـسـتـحـسـنـ لـكـنـهـ لـوـ رـجـعـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـاضـحـ الـثـانـيـةـ الصـورـ الـثـالـثـةـ اـنـ يـسـتـتـمـ
قـائـمـاـ وـيـبـدـأـ بـالـفـاتـحةـ ثـمـ يـذـكـرـ وـيـتـذـكـرـ فـيـرـجـعـ - 00:09:42

هـذـهـ الصـورـةـ هـيـ الـمـبـطـلـةـ لـلـصـلـاـةـ وـاضـحـ اـذـ شـرـعـ فـيـ الـقـرـاءـةـ بـطـلـتـ الصـلـاـةـ اـذـ رـجـعـ لـىـ التـشـهـدـ وـالـلـاـ فـلـاـ هـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ نـعـمـ ذـكـرـهـ بـعـضـ
الـفـقـهـاءـ اـنـهـمـ قـالـواـ اـذـ فـصـلـ السـاقـ عنـ الـقـدـمـ فـانـهـ لـاـ يـعـودـ.ـ لـكـنـ هـذـاـ لـيـسـ - 00:10:15

لـيـسـ لـهـ لـيـسـ لـهـ مـسـتـنـدـ لـاـنـ الـاـنـسـانـ مـاـ دـاـمـ اـنـهـ قـامـ مـنـ الـجـلـوـهـ مـنـ السـجـدـةـ فـهـوـ لـىـ الـاـنـ يـعـتـبـرـ قـائـمـ مـنـ السـجـدـةـ مـاـ لـمـ يـسـتـتـمـ قـائـمـاـ فـانـ
اـسـتـتـمـ قـائـمـاـ كـرـهـ لـهـ الرـجـوعـ - 00:10:58

قـبـلـ الـفـاتـحةـ وـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ مـاـ هـوـ سـبـبـ التـفـرـيقـ اـنـهـ بـدـأـ بـالـقـرـاءـةـ فـلـمـاـ يـرـجـعـ لـمـاـ يـتـرـكـ ماـ بـدـأـ فـيـهـ مـنـ الرـكـنـ
الـقـيـامـ رـكـنـ لـلـفـاتـحةـ الـقـيـامـ رـكـنـ لـلـفـاتـحةـ - 00:11:21

وـالـلـاـ لـوـ قـامـ اـنـسـانـ وـلـمـ يـقـرـأـ اـيـشـ فـايـدـةـ قـيـامـهـ اـجـبـ طـيـبـ نـعـمـ وـالـحـنـفـيـ الـظـاهـرـ اـنـكـ حـنـفـيـ اـنـاـ فـيـ قـالـواـ مـجـرـدـ مـاـ اـنـ يـقـومـ وـيـسـتـتـمـ قـائـمـاـ
لـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ لـاـنـهـمـ لـاـ يـرـوـنـ الـقـرـاءـةـ رـكـنـاـ وـانـمـاـ يـرـوـنـ الـقـيـامـ رـكـنـاـ - 00:11:54

فـالـاـنـشـعـالـ بـهـ وـتـرـكـهـ مـبـطـلـ لـلـصـلـاـةـ لـاـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ هـاـ اـذـ كـانـ الـاـمـامـ جـاـهـلـ فـيـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ الـاـحـسـنـ لـلـمـأـمـومـ اـنـ لـاـ يـنـبـهـهـ يـتـرـكـهـ نـعـمـ قـالـ
رـحـمـهـ اللـهـ وـتـعـمـدـ زـيـادـةـ رـكـنـ فـعـلـيـ - 00:12:18

لأنه يدخل بهيئتها فتبطل اجماع قاله في الشرح يوسف وفيه مخدة صغيرة داخل الغرفة جبيها مرة ثانية قال وتعتمد زيادة ركن فعلي.

لأنه يدخل بهيئتها فتبطل اجماعا قاله في الشرح. نعم من تعتمد زيادة ركن فعلي - 00:12:45

في الصلاة عمدا فان ذلك مبطل للصلوة ومثاله ان يركع اكثر من مرة يركع مرتين او يسجد ثلاث او يزيد ركعة وهذه ها زيادة اركان من الصلاة فهي مبطلة للصلوة اذا كان عن عمد - 00:13:07

الايش لو سجد عشر ساعات ما يضر نعم قال رحمه الله وتعتمد تقديم بعض الاركان على بعض لان ترتيبها لان ترتيبها ركن كما تقدم. نعم قال وتعتمد السلام قبل اتمامها لانه تكلم فيها - 00:13:35

تعتمد السلام قبل اتمامها يعني قبل اتمام ايش التشهد. نعم قال وتعتمد احالة المعنى في القراءة اي قراءة الفاتحة لانها عفوا وتعتمد السلام قبل اتمامها اي قبل اتمام الصلاة سلم على انسان قال السلام عليك - 00:13:56

نعم لأن صغيرة ما في خالص نعم لا لا خاليه خالص شيخنا طيب جيب حلو ما نرده خذ هذى يا شيخ عطى الشيخ نعم كيف لا رد السلام بالاشارة غير مبطل للصلوة - 00:14:16

ما يظفر نعم من قال وتعتمد احالة المعنى في القراءة قراءة القرآن لانها ركن. الصواب قراءة الفاتحة لان القرآن ليس بركن قراءته فاتحة ركن فلو قال عمدا ما لك يوم الدين - 00:15:10

هذه يكفر وتبطل الصلاة لو قال صراط الذين انعمت عليهم هذى مبطلة للصلوة لو قال عمدا غير المغزوب عليهم ولا الظالين هذه الصلاة باطلة لان المعنى يختلف نعم قال وبوجود ستة بعيدة وهو عريان - 00:15:30

لأنه يحتاج الى عمل كثير للاستثار بها اطوف على ايش وتعتمد حالة المعنى في القراءة وتعتمد السبيل الى ستة بعيدة وبوجود ستة بعيدة وهو عريان نعم يعني مثلا انسان هاي سورة المسألة - 00:16:01

انسان لا يجد ما يستر به عورته ويريد ان يصلى والجدار امامه يبتعد عنه قصدا وتبطل صلاته لان الواجب عليه ان يقترب من الستة بقدر الامكان. نعم قال وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه. هذى ثلاث صور - 00:16:26

والرابعة نعم قال لان استدامة النية شرط وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا؟ قال في الكاف ومتى شك في الصلاة؟ هل نوى ام لا لزمه استئنافها لان الاصل عدمها فان ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلاة اجزاءه. وان فعل شيئا قبل ذكره - 00:16:53

بطلت صلاته لانه فعله شاكا في صلاته. اذا الصور في مسألة النية اربعة الصورة الاولى المبطلة للصلوة فسخ النية يقول قلبه ماني مصلي او بالتردد في الفسخ كبر كان الله اكبر وبدأ يقرأ بعدين سمع صوت - 00:17:16

ها اصلي اترك صلاتي لا ما اترك صلاتي بطلت صلاتي وبالعزم عليه لما كبر سمع صوتا فقال ان كان زيدا فاني عازم على ترك الصلاة مجرد العزم الان خالص مبطل ليش - 00:17:39

للصلوة سواء هذاك زيد ولا مو زيد ما لنا علاقة واضح الصور وبشكه الشك هذا له صورتان انتبهوا للشك واياكم وادخل الشك على انفسكم فانه باب من ابواب ابليس الصورة الاولى اعاذني الله واياكم من ابليس وذريته - 00:18:02

الصورة الاولى انه متيقن انه نوى ثم حصل منه الشك فهو متيقن انه قبل الصلاة نوى الصلاة لكن في اثناء الصلاة لم يتذكر هل بعد نيتني للصلوة استمر عليها او لا - 00:18:29

تدامها او لا هل اتي بشيء ينقض النية او لا فهنا الاصل ما هو الاصل النية والقاعدة ان الشك لا يزيل اليقين واضح الصورة الثانية انه حينما كبر وبدأ بالفاتحة - 00:18:53

شك هل نوى او لا ولم يستحضر الاصل اي لم يستحضر انه نوى اصلا فالاصل عدمه فحينئذ هذا الشك مبطل للصلوة نعم قال رحمه الله وبالدعاء بملاذ الدنيا وما يشبه كلام الادميين لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي - 00:19:17

التسبيح والتکبير وقراءة القرآن رواه مسلم قال وبالاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله بغير الله ورسوله احمد لانه كلام احمد صلى الله عليه وسلم لانه كلام قوله صلى الله عليه وسلم لما عرض له الشيطان في صلاته اعوذ بالله منك العنك بلعنۃ الله قبل التحریم او -

مؤول لانه قاله في الفروع واعده بعض الاصحاب من خصائصه صلي الله عليه وسلم هذا هو المذهب ان الدعاء بملاذ الدنيا والاتيان
بكا في الخطاب لغير الله ورسوله احمد صلي الله عليه وسلم مبطل للصلوة - 00:20:19

قالوا لان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والدعاء بملاذ الدنيا من كلام الناس يا رب انك تيسر معاملتي يقول هذا ما يصلح
في الصلاة لها شيء دنيوي - 00:20:43

يا رب سهل جيت سيارتني يا رب كذا من امور الدنيا فهذه مبطة عندهم لان هذا يشبه كلام الناس وهكذا الاتيان بكاف الخطاب لغير
الله ورسوله احمد صلي الله عليه وسلم - 00:21:02

لكن هذا مشكل لماذا مشكل من وجهين؟ الوجه الاول انه موجود في كلام الله عز وجل كاف الخطاب لغير الله الم اقل لك انك لان
تستطيع معي الصبر كان في الخطاب لمن الان - 00:21:26

طيب قد يقولون هذا كلام الله نقول نعم كلام الله لكنه كان في الخطاب موجود ولا المشكل الاخر الحديث اعوذ بالله منك العنك بلعنة
الله هذا حديث صريح ان النبي صلي الله عليه وسلم - 00:21:54

خاطب ابليس وهو في الصلاة ولجا الى الله عز وجل منه وهو في الصلاة وكان هذا في كسوفه وهذا في اخر حياته صلي الله عليه
وسلم فالقول بأنه كان بانه منسوخ - 00:22:16

قول ضعيف والقول بأنه مؤول قل لا داعي للتأويل لان الدعاء جائز ومخاطبة غير الله ورسوله او الكاف بالخطاب لغير الله ورسوله
قد يرد لا على وجه المخاطبة مثل الان نحن نقول في تشهدنا السلام عليك ايها النبي هل نخاطب النبي - 00:22:42

ما نخاطب هذا كاف استحضار الصحابة اللي كانوا في حياة النبي صلي الله عليه وسلم وهم في البراري وهو في المدينة في
الحاضرة وهو في المدينة والصحابة في مكة والطائف والبحرين - 00:23:12

يقولون السلام عليك ايها النبي يعني النبي صلي الله عليه وسلم يسمع خطابهم قطعا لا فليس الكاف هنا كاف خطاء الكاف والاتيان
بكاف الخطاب لغير الله ورسوله اذا كان المقصود - 00:23:32

وهو ان شاء الله المراد انه لا يخاطب احد في الصلاة ابتداء فهذا صحيح لا يجوز للانسان ان يخاطب احدا في الصلاة لا بخطاب
مبادر ولا بكافي الخطاب فذلك مبطل للصلوة اجمعيا - 00:23:49

واما مجرد الاتيان بكاف الخطاب ان يكون ذلك مبطلا للصلوة فهذا بحاجة الى دليل كذلك الدعاء بامور الدنيا
وملذات الدنيا ورد فيها ادلة تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:24:08

ما مر بآية الا سأله هذا دليل واضح نعم قال رحمة الله وبالقهقةة لحديث جابر مرفوعة القهقةة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء
رواه الدارقطني وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الضحك يفسد الصلاة واكثر اهل العلم على ان التبسم لا يفسدتها قاله في المغني.
قول جابر رضي الله عنه - 00:24:33

انه من قوله وليس مرفوعا القهقةة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء والحنفية يقولون ان القهقهة تنقض الصلاة والوضوء في حديث
من قهقهة فليعد وضوءه لكنه حديث ضعيف وابن المنذر رحمة الله حکی الاجماع - 00:25:04

على ان الضحك يفسد الصلاة اما التبسم فلا يفسد الصلاة. نعم وبالكلام ولو سهوا لما تقدم وقوله فامرنا بالسكت ونهينا عن الكلام
رواه الجماعة عن زيد ابن ارقم الكلام مبطل للصلوة ولو سهوا هذا هو المذهب - 00:25:36

برواية عن الامام احمد ان الكلام الذي يكون عن سهو لا يبطل الصلاة وكذلك الكلام في مصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة وهذا مذهب
الشافعية فلو ان انسانا كان له امام - 00:26:03

فاختأ الامام الناس وراه شبسوون ها سبحانه الله سبحانه الله صحي يسبحون قالوا سبحانه الله سبحانه الله ما عرف شنو
المراد قالوا سبحانه الله قام قالوا سبحانه الله قعد قالوا سبحانه الله ركع قال سبحانه الله قام - 00:26:32

فيقول له رجل احد الناس ها شهد شهد اجلس للتشهد لهذا الكلام لمصلحة الصلاة عند الشافعية لا يبطل الصلاة او يقول له انسان اقرأ

الفاتح او يقول لها قم ونحو ذلك - 00:26:58

نعم نعم اذا لم يفهم اذا حافظ زين واذا مو حافظ نعم قال رحمة الله وبتقدم المأمور على امامه لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ان تقدم المأمور على الامام عمدا - 00:27:18

فصلاته باطل وان كان عن سهو وخطأ بلى نعم قال وببطلان صلاة امامه لعذر او غيره اختاره الاكثر وفاقا لابي حنيفة قاله في الفروع.
هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد - 00:27:45

ان بطلان صلاة الامام بطلان لصلاة المأمورين معنى هذا لو الامام صلى ركتعين وفي الثالثة انتقض وضوئه ليس له ان يستخلف يجب عليه وعليهم ان يعيدوا الصلاة هذا هو المشهور بمذهب الامام احمد - 00:28:02

وفقا لابي حنيفة رحمة الله والقول الثاني ان بطلان صلاة الامام لا يلزم منه بطلان صلاة المأمورين لأنهم فعلوا الواجبات والاركان فاذا بطلت صلاته ما علاقة صلاته بصلاته انما هم يقتدون به فاذا لم يجدوه - 00:28:27

تدوا بغيره او صلوا فرادا ولا ما يمكن ولا ما يمكن هل الامامة شرط في صحة الصلاة ركن في الصلاة ما لها علاقة فاذا فقد الجماعة اصلا على الصحيح انه واجب مستقل - 00:28:53

نعم ايه نعم يعني لو فرضنا ان انسانا ما امام نسي انه لم يتوضأ وجاء وصلى بالناس وما تذكر الا بعد انقضاء الصلاة هل يأمرهم بالاعادة هذه المسألة يعني صلاته لم تتعقد من الاساس - 00:29:16

فهل الان يؤمرون بالاعادة جميعا؟ المذهب نعم يمرون بالعادة وهو قول الحنفية واضح يعيدون جميعا وفي رواية انهم ان صلاتهم صحيحة هو اللي يعيده وش ذنبهم نعم وهذا يشكل على كثير من الائمة - 00:29:54

امام صلى بالناس العصر وراحوا الناس بعد ساعة تذكر انه مو متواطي شو يسرون الناس لهن يقولون يعلمهم طيب هو يقدر يمسكهم واحد واحد الف واحد في المسجد يصلون معي شلون يمسكهم - 00:30:15

ها يعني يسمع مكروه يا جماعة انا صليت بدون وضوء واعيد صلاته. طيب افرض ان واحد ما كان من القطعة هذى يشوش على الناس مع الذي يظهر لي والله اعلم - 00:30:32

ان صلاة الامام مطلقا اذا بطلت لا تبطل صلاة المأمور ومتى يستختلف؟ سؤال مهم يستخلف فيما اذا انتقض وضوئه اثناء الصلاة يستخلف اما اذا تذكر انه لم يكن متواطيا اصلا - 00:30:50

فهو لا يستخلف وانما يأمرهم بان يتموا صلاتهم او يأمرهم بالانتظار حتى يذهب ويتواظأ ويأتي ويكمel لهم نعم استمرا على تكبيرهم الاول على الصحيح وهو انما قال استروا واعتدوا على المذهب ان المذهب ان صلاة الامام اذا بطلت ها - 00:31:13

بطلت صلاة المأمورين وبعض الناس كانوا الشافعية لا زالوا قائمين ينتظرون نعم قال رحمة الله وسلامه عمدا قبل امامه. لانه ترك متابعة امامه لغير عذر نعم قال او سهوا ولم يعده بعده - 00:31:50

فتبطل وفقا للشافعى؟ قال وفي الفروع اذا هذه الصورة لا مسألة لها صورتان الصورة الاولى ان يسلم قبل الامام عمدا فصلاته باطلة الصورة الثانية ان يسلم قبل الامام سهوا ثم رجع الى المتابعة ولكن لم يعد السلام مع الامام فتبطل ايضا - 00:32:15

نعم هذا السلام معليش نعم قال وبالاكل والشرب قال ابن المنذر اجمع كل من حفظ عنه ان من اكل وشرب في الارض عمدا ان عليه الاعادة. ايا كان نوع الاكل والشرب - 00:32:40

ما دام انه اكل وشرب فانه مبطل للصلاة طيب اذا اكل برد والبرد يؤكل ولا يشرب؟ ايوا كده طيب على كل حال لانه لا يؤكل ولا يشرب لهذا كان ابن الزبير عبدالله - 00:32:59

رضي الله عنه كان لا يرى ان ذلك مبطل للصلاة هذا من مفرداته ولا مبطل للصوم يقول لا هو اكل ولا هو شرب فعلى كل حال هذا قول ضعيف بل مهجور - 00:33:28

لم يتبعه عليه احد الصواب ان اي شيء كان اكلنا وشربناها ونزيد عبارة او في معنى الاكل والشرب بطلت الصلاة او في معنى الاكل والشرب مثل الدخان بل علك مثلا - 00:33:46

في معنى الأكل والشرب. نعم قال سوى اليسيري عرفاً لناس وجاه. نعم اي سيأتي الان سيأتي نعم سوى اليسيري قال سوى اليسيري
عرفاً لناس وجاه ويسلام له لانه تقول الصلاة بعده فعفي عن سهوه فيسجد له قاله في الكافية. اليسير عرفا - 00:34:05
لناس وجاه غير مبطل للصلاوة ولكن يسجد له ما عالمة اليسير عرفاً كان يكون الانسان من اهل تكبيرة الاحرام ولا يريده ان تفوتته
التكبيرة وفي فمه تمرة فكبر مع الامام - 00:34:32

فبلغها ما تبطل الصلاة هذى لان هذا امر يسير ولكن يسجد له سهوها نعم قال ولا تبطلوا ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ لانه لا يمكن
التحرز منه الصورة الماضية ايضاً من امثالته - 00:34:56

لو ان انساناً كان في حلقة حلوى او علك فكبر الامام فكبر معه والحلوى او العلك علك له وش اسمه ثلج الكاف ولا بالجيم لبان هاي
فصيحة هذى وكان اللبان في فمه - 00:35:14

فبلغها هذى لا تبطل الصلاة وهو يسير ولكن يسجد للسهو اما ما كان بين اسنانه فان خرج من بين الاضراس ودخل الى البلعوم بدون
مضغها ما يحتاج ان يمضغ - 00:35:38

وانما بلعه بلعا مثل ما لو بلع التمرة بلع اللبان فلا شيء عليه واما اذا كان مما يحتاج الى مضغ فمضغه ثم بلعه بطلت الصلاة واضح يا
محمد زين نعم - 00:36:00

بعد السلام الصلاة عندي واحد نعم اي نعم لو اكل شيئاً يسيراً في السنة فهذا المذهب ان الصلاة باطلة في الفرض والنفل لكن في
رواية عن الامام احمد في يسير الاكل - 00:36:28

بالنفل قال رحمة الله تعالى وكالكلام ان تلحنح بلا حاجة او نفح فبان حرفان قول ابن عباس من نفح في صلاته فقد تكلم رواه سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه. وقال ابن المنذر لا يثبت عنهمَا والمثبت مقدم والمثبت مقدم - 00:36:57
على النافلة وعنده اكرهه ولا اقول يقطع الصلاة لحديث الكسوف فيه ثم نفح قال اف اف رواه ابو داود وقال
مهنىرأيت ابا عبد الله يتلحنح في صلاته - 00:37:21

قال وانتحب الصواب ان يقال ان كانت النحنحة بلا حاجة فهي المبطلة للصلاوة وهكذا النفح اما اذا كان النفح لل الحاجة كتوجع او تألم او
تذكر او تدبر فهذا لا بأس به - 00:37:40

الاستغفار وانت في الصلاة قلت استغفرك الله واتوب اليك ايه ما يضر لان هذا من جنس الذكر حديث صحيح لا صلاة في هذا
الطعام ولا وهو يدافع الاخبتة في بابيش - 00:38:07

لا لا هذى تأتي في صلاة الجمعة نعم قال رحمة الله او انتحب لا من خشية الله فان كان من خشية الله تعالى لم يبطلها لان عمر رضي
الله عنه كان يسمع كان يسمع نسيجه من وراء الصفوف - 00:38:44

وهكذا ابو بكر نعم لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او غلط فيها فاتى بكلمة من غير القرآن توقف احمد في كلام النائم
وي ينبغي الا تبطل لرفع القلم عنه - 00:39:04

قاله في المغني يعني مصلي ونائم شتسوبي معاً الحين هذا فيه دلالة ان النوم لا يبطل للصلاوة انتبهوا النوم لا يبطل الصلاة ولهذا
يقولون في المسائل المعينة للغاز فعل ليس من الصلاة - 00:39:22

لا يبطل الصلاة ما هو؟ شوف هذا النوم فمن نام في صلاته قائماً او راكعاً او ساجداً او بين السجدين او في التشهد او في التشهد لا
تبطل صلاته واضح - 00:39:43

ولا صعبه ما له علاقة ايا كان طويل ولا يسير ما له علاقة النوم المستلقي ناقض الوضوء نوم القائم ينقض الوضوء نوم الراكع ينقض
الوضوء نوم الساجد ينقض الوضوء نوم الجالس على التشهد ينقض الوضوء - 00:40:03

هذى من الاشياء الغريبة اللي انسان مرت علي واذكرها ما ادرى والآم يذكر ولا لا كنت في احد الايام ايام الدورة الاولى
بالفاحيل طول الليل كنا في طلب مع الطلاب ما اذكر وين - 00:40:27

البر او ما اذكر في الوفرة عندنا درس على ما رجعت البيت صارت الساعة واحدة قال نمت كان الفجر الساعة الثالثة فنمت ساعتين

بعد الفجر عندنا درس خلصت الدرس رحت الدوام - 00:40:50

من الدوام جيت على صلاة العصر بعد العصر عندي دورة كان المهم خلصت الدورة بعد المغرب كان في عندي محاضرة في صلاة المغرب في صلاة المغرب في التشهد الاخير نمت وانا اصلی بالناس - 00:41:07

نمت نوم شبعت انا اظن اني شبعت فجأة انا اشوف قاعد احرك ايدي كيش صاير تذكرت اني انا في التشهد الاخير فسلمت بعد ما خلصت الشبيان يقولون تشنك نمت قلت لا والله مو تشنك الا اكيد - 00:41:25

فهذا حصل معي ما انساه ابدا يعني نمت نوم هو يمكن ما اخذ دقيقة او دقيقةتين لكن نومه المشبع يعني. نعم قال رحمة الله وغله سعال وعطاس وتناؤب او بكاء - 00:41:45

نص عليه في البكاء وقال المهني صليت الى جنب ابي عبد الله فتشائب خمس مرات فسمعت لتناؤبه هاء ولانه صلى الله عليه وسلمقرأ من المؤمنين الى ذكر موسى وهارون ثم اخذته سعله فرکع رواه النسائي. التناؤب عجيب كل ما - 00:42:03

تجيب اسمه لازم تناؤب هذا من الاشياء العجيبة يعني في علاقة بين فعله وبين اسمه فالتناؤب والسعال والعطاس والبكاء هذه لا تبطل الصلاة او او هذى معطوفة على لاها - 00:42:20

لا ان نام فتكلم وسبق على لسانه حال قراءته او غلبه سعال او عطاس او تناؤب او بكاء. نعم قال رحمة الله باب سجود السهو تسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله شهوا لعموم قوله صلی الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدين رواه مسلم - 00:42:38
اذا لاحظوا الان احكام سجود السهو اولا لابد ان ندرك ما الفرق بين سجود السهو وسجود التلاوة وسجود الشكر هذى ثلاثة اشياء سجود السهو اكتب عليه سجستان وسجود التلاوة والشكرا واحدة - 00:43:00

فرق الثاني سجود السهو للصلاة وسجود التلاوة للتلاؤه وسجود الشكر لحصول نعمة او دفع نعمة هذا الفرق السهل الفرق الثالث ان سجود السهو لا يكون الا في اخر الصلاة واما سجود التلاوة فعندها موضعها - 00:43:26

وسجود الشكر عند موضعها هذا فرق رقم كم ثلاثة والرابع ان سجود السهو في خفضه ورفعه تكبير وسجود التلاوة ان كان في الصلاة وفي خفظه ورفعه تكبير للصلاة وان كان خارج الصلاة فليس فيه الا - 00:44:00

تكبير واحد واما الشكر فليس فيه تكبير الخامس سجود السهو والتلاوة لابد فيما من الوضوء وسجود الشكر لا يلزم فيه الوضوء فهذه خمس فروقات بين انواع هذه السجادات. نعم نعم - 00:44:30

الى ولابد فيها من وضوء حتى لو تقرأ من القلب في السجود ايش يتشرط استقبال القبلة في سجود السهو وفي سجود التلاوة. اما في سجود الشكر فلا هنا سجود السهو لابد ان ننتبه ان لها ثلاثة احكام - 00:45:00

لا ثلاثة احكام انتبه متى يكون واجبا؟ خط عليه خانة متى يكون مسنونا تحت مفردات متى يكون مباحا كم حالة صارت؟ فانتبهوا هنا قال يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهو - 00:45:24

اذا هذا من المسنون خطه في خانة المسنون الان راح يقسم ما صورة هذه المسألة؟ صورتها مهمة تصورو المسائل احسن هل يشرع قراءة الفاتحة في حال التشهد طيب اذا الامام جالس في التشهد قال التحيات لله بداع ما يقول التحيات قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ها - 00:45:52

انا في التشهد شو السالفه الان هو تشهد اتي بقول مشروع في الصلاة في غير موظعه ولا ماذا يسن في حقه سجود السوء. لذلك اذا سجد الامام للسهو في صلاة الظهر او في صلاة العصر - 00:46:17

مو لازم تقول تعال شو مسوبي انت قاعد تسجد خلاص هو ادرى بنفسه يوم من الايام انا سجدة في صلاة العصر لاني انا في التشهد بداع ما اتشهد قرأت الفاتحة - 00:46:34

بعدين تبهت فرجعت الى التشهد فلما سجدة للسهو المأمورين يتعجبون ليش سجد فقلت لهم يا جماعة لاني انا قرأت الفاتحة بداية التشهد احمدوا ربكم اني بعدين ادركت يعني ولا يمكن سلم وما قرأت الفاتحة على المذهب صلاتكم باطلة - 00:46:48
صح ولا لا لو ما قرأت تشهد المذهب الصلاة باطلة طيب صلاتهم هم ولا صلاتي انا ما في اشكال على الجميع باطلة واضح اذا هذه

الصورة واظحة لو اتى بقول مشروع في غير محله ماذا يفعل - [00:47:08](#)

يسن طيب اضرب اسئلکم سؤال الان شوف ظبطتم ولا لا ها يا شيخ انت؟ لو قال سبحان ربی الاعلى في مكان سبحان ربی العظيم تسجد سهوا سنة احسنتها [00:47:28](#)

قول لو ان انسانا بدال ما يقول انتبه الان بدال ما يقول الحمد لله رب العالمين قال اللهم صلي على محمد ها ايه سنة احسنت نعم قال اذا كان سهوا - [00:47:48](#)

ويأتي بالرکن كما سیأتي. نعم وین يستدرك؟ یسن له خلاص ما دام اتی بقول مشروع في غير موضعه ثم استدرك یسن له سجود السهو. نعم ایه لا انا یسجد السهو وجوبا - [00:48:07](#)

لانه ترك واجب فرق بين الامرین ها انتبه نعم ها لا ابدا ما دام انشغل بالجلسة بين التشهد بين السجدين ليس له ان يعود خلاص فيسجد للسهو وجوبا لأن القاعدة ان ترك الواجب يجب له السجود. هذه قاعدة - [00:48:33](#)

ترك الرکن سیأتي خلاص ما نبغى نسبق نعم قال رحمة الله ویباح اذا ترك مسنونا ولا یسن لانه لا يمكن التحرز منه. اه هذی خطه في خانة المباحثات. متى یباح سجود - [00:49:05](#)

تهوي اذا ترك الانسان امرا ها مسنونا بس. اي سنة من السنن تركته یشرع لك طبعا متى ینتبه بقيد ان تتركه لا عن عمد فمن ترك سنة عمدا ليس له ان یسجد - [00:49:20](#)

واضح یشرع ویباح اذا ترك مسنونا عن نسيان ان یسجد له هذا یباح مثل ذلك لو انسان قال الله اکبر راح السجود فقال سبحان ربی الاعلى مرة واحدة والسنة کم - [00:49:40](#)

ثلاث مرات اقله ثم رفع تذكر انه ما قال ثلاث مرات یباح له ان یسجد للشهوة نعم الصورة واضحة نعم قال ويجب اذا زاد رکوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة. ها هذی حطوها في خانة الواجبات - [00:50:02](#)

متى يجب اذا زاد رکوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة نعم قال لحديث ابن مسعود صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم خمسا فلما انفتحت من الصلاة توشوش القوم بينهم - [00:50:25](#)

قال ما شأنکم؟ فقالوا يا رسول الله هل زيدت الصلاة شيء؟ قال لا. قالوا فانك صلیت خمسا فانفتحتالا فسجد سجدين ثم وسلم ثم قال انما انا بشر مثلکم انسی كما تنسون فاذا نسي احدکم فليسجد سجدين. وفي لفظ فاذا زاد الرجل نقص - [00:50:45](#)

فليسجد سجدين رواه مسلم. هذه الوشوه موجودة يعني من ذاك الزمن يقول توشوش القوم بينهم ها اذن الحديث واضح الدالة على ان الانسان یسجد اذا زاد شيئا في الصلاة نعم - [00:51:05](#)

قال وسلم قبل اتمامها لحديث عمران ابن حسين رضي الله عنه قال سلم رسول الله صلی الله عليه وسلم في ثلاث رکعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة الحجرة فقام رجل بسيط اليدين - [00:51:23](#)

فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة خرج فصلی الرکعة التي بسيط يعني طويل في لغة العرب یجيک انسان يقول عندي سؤال بسيط سؤال بسيط يعني طويل تقول له ما عندي وقت یقول لك بسيط - [00:51:40](#)

قل ما عندي وقت بسيط غلط بسيط يعني طويل نعم مبسوط نعم قال فقال قصرت الصلاة فخرج فصلی الرکعة التي كان قد التي كان ترك. ثم سلم. ثم سجد سجدي السهو ثم سلم. رواه مسلم - [00:51:55](#)

نعم او لحن لحنا یحيل المعنى لان عبده یبطل الصلاة فوجب السجود لسهوه. نعم هذی خطها في خانات الواجبات اذا زاد اذا سلم قبل الوقت اذا لحن لحنا یحيل المعنى - [00:52:14](#)

نعم اه مر معنا امس ها هذی حلقة هذی وبين وقفت عليها هذا السؤال مهم والله لو ان انسان قرأ الفاتحة وقال السنة ان الانسان يقرأ بعد الفاتحة سورة من سور القرآن. والفاتحة من سور القرآن. بقراءها الان مبنية الرکنية. بنية - [00:52:32](#)

سورة من القرآن هذا بحث عليکم اول مرة تمر المسألة هذی يعني سبحان الله مع اني يعني قرأت الى المعني لكن ما وقفت على هذا الله یعنیک على البحث - [00:53:06](#)

نعم ما له علاقة بالمسافة ولا له علاقة بالقدر والوقت هاه طيب قد تقصد تحديد اليدين اليدين ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته انما ذهب الى مؤخرة المسجد - 00:53:22

والناس في المسجد وما صرفا نعم وللظابط لذلك قال العلما الطابط ان لا يكون انصرف هو او احد المأمورين من المسجد فاذا انصرفوا او انصرف احدهم او انصرف هو من المسجد - 00:54:11

صار خارج المسجد يعيدون الصلاة ايها احنا قلنا في الامس قلنا لو ان الرجل تعمد تكرار الفاتحة فان ذلك مبطل للصلاه كتعذر زياده الرکوع لكن الان اخونا ابو عمر جاب لنا صورة جديدة - 00:54:28

يقول انه نوى في الاولى انه يقرأ الفاتحة بنية الركع وفي الثانية نوى ان يقرأ الفاتحة بنية استحباب سورة من القرآن مئة وثلاثة ابدا الصحيح من اقوال اهل العلم ان الانسان اذا مرت بآية فيها جنة فسأل الله الجنّة وما يتم فيها نار فتعوذ بالله او آية فيها تعظيم لله فسبح الله - 00:54:57

عظمه ومجدده قال ان الله على كل شيء قادر. قال تبارك وتعالي قال اليه الله باحكم الحاكمين؟ قال سبحانك بلى اليه الله بعزيز ذي انتقام قال بلى قال هل من مذكرة فيقول نعم - 00:55:38

هذا ما في بأس الصحيح من اقوال اهل العلم مسألة خلافية خلافية كبيرة مو صغيرة بعد ما في دليل يفرق بين النفل والفرط هذا قول الامام احمد هذا قول الامام احمد - 00:55:58

لكن ما في دليل يفرق بين الفرض والنفل اي كان خلونا نمشي يا جماعة انتوا فتحت لكم باب الاسئلة ها تسألون اشياء افتراضية اسألوا في الدرس بس ما ادرى منين جاب الرواية هذي لكن حديث ذو اليدين معروف - 00:56:21

حديث ذو اليدين معروف انه قال فذهب الى مؤخرة المسجد هكذا في البخاري وين الحجرة او سلم فهذا مو حديث ذو اليدين يا شيخ اللي قبله ولا هو ذو اليد - 00:56:47

من رواية عمران يعني فدخل الحجر يؤول على ان المراد فاراد ان يدخل الحجرة نعم مثل قوله جل وعلا اذا قمت الى الصلاة اي اذا اردتم القيام للصلاه. نعم قال لو ترك واجبا لحديث ابن بحينة انه صلى الله عليه وسلم قام في الظهر من ركعتين. فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس - 00:57:15

تسليما. كبر فسجد السجدين قبل ان يسلم ثم سلم. متفق عليه فثبتت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات قاله في الكافي. اذا لاحظوا الان هذا السجود الواجب الرابع او ترك واجبا - 00:57:44

عمدا او ترك واجبا نسيانا الاولى الواجبات اللي قلنا متى يجب سجود السهو؟ في اربع حالات اذا زاد رکوعا او او او او سلم قبل اتمامها هذا رقم اثنين او لحن لحنا يحيل المعنى رقم ثلاثة - 00:57:59

او ترك واجبا رقم اربعة الخامس قال او شك في زيادة وقت فعلها او شك في زيادة وقت فعلها لانه ادى جزءا من صلاته متراجعا في كونه منها او زائدا عليها - 00:58:17

وضعفت النية احتاجت للجبر بالسجود لعموم الحديث اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب وليتم عليه ثم ليسجد سجدين متفق عليه فان شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه لان الاصل عدم الزيادة فلحق بالمدعوم. اذا الصورة الخامسة في صورة الشك - 00:58:34

يجب على الانسان ان يسجد للسهو اذا شك في زيادة وقت فعلها سواء كانت هذه الزيادة في شيء من اركان الصلاة او واجبات الصلاة او هذه الزيادة انما او الشك كان في عدد ركعات الصلاة فان يبني على اليقين. نعم - 00:58:56

قال وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب لانه ترك واجبا من الصلاة عمدا. ما حكم سجود السهو في الاحوال الواجبة الخمسة واجب فان ترك هذا الواجب عمدا اذا هذا يخلينا نقول لكم القصة باطلة. القصة اللي كان يحكى لها لنا بعض - 00:59:17

مشايخنا سمعت من والدي مرارا وتكرارا ومع اني ما كنت استسيغ هذه القصة يقول ان رجالا فقيها طلب الفقه ونحوه طلب اللغة فلما التقى بعد مدة قال الفقيه للنحو الا تطلب الفقه - 00:59:41

قال ان اللغة تغبني عن الفقه قال سبحان الله كيف يكون ذلك قال سل قال اذا على رجل اذا سجد اذا وجب عليه السجود ولم يسجد فقال له النحو لا - [01:00:01](#)

شيء عليه. قال من اين عرفت قال من قول اهل اللغة لا تصغير للمصغر هذا قياس باطل لماذا قياس باطل؟ لأن هذا الكلام لو صح فانما يصح فيما لو ان الانسان ترك السجود - [01:00:22](#)

ترك السجود عن سهو لكن اذا تعمد فان الصلاة باطلة فرق بين ترك الواجب عمدا ترك سجود السهو الواجب عمدا وترك سجود السهو الواجب نسيانا فان نسيه لا شيء عليه - [01:00:42](#)

وان تعمده بطلت صلاته هذا هو التفصيل الواجب. مو لا صغير للمصغر نعم استدل بالدين بقواعد اللغة وشواذ اللغة الله ها على ايش الدليل هو ما قاله صاحب الكهف. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:01](#)

قام في الظهر من الركعتين فلم يجلس فاتفاق الفقهاء ان ترك الواجب يجب له السجود اذا كان عن غير عمد نعم قال رحمة الله الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها - [01:01:26](#)

ان محل السجود له بعد السلام ندبا فلم يؤثر تركه في ابطالها لانه خارج عنها. نعم هذه مسألة مهمة اذا قلنا ان سجود السهو لانه ترك شيئا واجبا او وجب سجود السهو في الاحوال الخمسة في احد الاحوال الخمسة - [01:01:48](#)

اراد الرجل ان يسجد بعد التسليم هنا بمجرد ارادته السجود بعد التسليم اصبح سجود السهو الان ليس بواجب فلو تركها عمدا صحت صلاته نعم قال وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام او بعده - [01:02:07](#)

لان الاحاديث وردت بكل من الامرین فلو سجد للكل قبل السلام وبعده جاز. قال الزهري كان اخر الامرین السجود قبل السلام. ذكره في المغني على كل حال هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:32](#)

وهذا ثبت واما اختيار الزهري فالزهري تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فقوله كان اخر الامرین كذا فهذا لا يدل على التوقيف وانما يدل على الاختيار واختياره ليس بملزم لنا ما لم يكن اجماعا - [01:02:47](#)

نعم قال رحمة الله لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم في حديث عمران ابن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهي فسجد سجدين ثم تشاء ثم سلم رواه ابو داود والترمذی وحسنہ. ولان السجود - [01:03:08](#)

بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه يحتاج الى التشهد كما احتاج الى السلام. هذا موافقة للحنفية حنفية يقولون ان سجود السهو يكون بعد السلام ثم اذا سجد يتشهد - [01:03:24](#)

ثم يسلم فالحنابلة قالوا ان ان سجد قبل السلام انتهينا ما في اشكال ان سجد بعد السلام سجد سجدين وتشهد ثم سلم وخروجه من الخلاف ينبغي على الائمة ان يفعلوا هذا - [01:03:42](#)

نعم نعم المذهب ها اه زيد على كل حال هم استدلوا ببعض روایات سجدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام في بعض الروایات وهو مروي عن بعض الصحابة انه لما سجد سجدي السهو - [01:03:59](#)

تشهد ثم سلم لكن هذه الروایة في سندھا مقال ضعفه جمع من اهل العلم نعم قال رحمة الله تعالى وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد سقط - [01:04:31](#)

نص عليه لفوارات محله نعم لان سجود السهو انما هو لاجل الصلاة فاذا فات المحل خلاص سقط نعم قال ولا سجود على مأمور دخل من اول الصلاة اذا ساء في صلاته. لقول عامة اهل العلم قاله في المغني. حديث ابن عمر مرفوع ليس على - [01:04:46](#)

من خلف الامام سهو فان سهى امامه فعليه وعلى من خلفه. رواه الدارقطني هذه المسألة مهمة المأمور اذا سهى في صلاته اذا سهى في صلاته فانهم يقولون ليس عليه سجود سهو - [01:05:06](#)

لكن هذا الكلام عام يحتاج الى تفصيل لو ان المأمور سهى في صلاته عن ترك ركن ماذا يفعل الان يجب عليه الاتيان بالركن والا ما صحت صلاته فمثلا لو ان المأمور هذا مثال واقعي الان يحصل في بعض المساجد - [01:05:26](#)

لو ان المأمور سجد مع الامام في الركعة الاولى قام الامام قال الله اكبر هو كان ثقيل السمع ما سمع او نام في السجود فلما انتبه الى

الناس الامام والمأمورين - 01:05:50

في التشهد الاول فاتته ركعة ولا لا فدخل معهم في التشهد فلما سلم الامام اربع ركعات هو ثلاث ركعات يجب عليه ان يأتي بركعة نعم قال رحمة الله وان سهى امامه لزمه متابعته في سجود السهو. حكاہ ابن المنذر اجماعا قاله في المغني لما تقدم -

01:06:11

قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما سجد لترك التشهد الاول والسلام من نقصان سجد الناس معه ولعموم قوله فإذا سجد فاسجدوا. فان لم يسجد امامه وجب عليه هو. وبه قال مالك قاله في المغني لان - 01:06:35

صلاته نقصت بسهو امامه فلن فلم يجرها ولزمه هو جبرها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فعليه وعلى من خلفه. هذا الشيء شيء مهم هذه المسألة الان انشاء امامه ولم يسجد - 01:06:53

انشاء امامه ولم يسجد قالوا يسجد هو طيب لماذا يسجد هو؟ افرض ان الامام نسي سجود السهو فإذا نسي لا شيء عليه لماذا يسجد هو؟ قالوا لانه متذكر وانما سقط السجود - 01:07:11

عن الساهي لا عن المتذكر على كل حال هذا ضعيف. الصواب ان السهو اذا كان من الامام ف nisi ان يسجد للسهو لا شيء عليهم نعم اذا سهى الامام بتترك ركن - 01:07:28

فان كان يمكنه ان يأتي بالركن ثم يدرك الامام في الركن الذي يليه يفعل والا فانه اذا سهى بتتابع الامام ثم يأتي بركعة كاملة نضرب مثال ها طيب خلاص ما دام معروف خلاص نعم - 01:07:51

هو يأتي نعم باطلت الركعة قال رحمة الله وان قام لركعة زائدة جلس متى ذكر فان كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاة السجدة للسهو ثم سلم والا تشهد وسجد وسلم. يعني عندهم المذهب سورتان - 01:08:13

اما انه يسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام فيسجد السهو ثم يسلم واما انه يسجد بعد السلام فيسجد ثم يتشهد ثم يسلم نعم وانها عن ترك التشهد الاول ناسيا لزمه الرجوع يتشهد وكده ان يستتم قائما. لحديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

01:08:38

ادا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فلا يجلس ليسجد سجدين. رواه ابو داود ابن ماجة ولزم المأمور متابعته بحديث ائمما جعل الامام ليؤتم به. ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه وفعله - 01:09:03

جماعة من الصحابة ولا يرجع ان شرع في القراءة ان القراءة ركن مقصود في الاشرع فيه لم يرجع الى واجب ول الحديث المغيرة القراءة ركن ايش؟ عبد الرحمن مقصود ايش معنى المقصود؟ اي ان - 01:09:23

ان القيام انما شرع لاجل قصد القراءة فيه نعم ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل ويُسجد للسهو لحديث ابي سعيد المرفوع اذا شك احدكم في صلاته فلن يدرى اصلى ثلاثا او اربعا. فليطرح الشك ليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فان - 01:09:37

كان صلى خمسا شفينا له صلاته وان كان صلى اربعنا كانتا ترغيمها للشيطان. رواه احمد ومسلم وبعد فراغه لا اثر للشك لان الظاهر الاتيان بها على الوجه المشروع. لان ذلك يكثر في شق الرجوع اليه. قاله في الكافر - 01:10:02

الشك ايها الاخوة في اثناء العبادة الانسان يبني فيه على اليقين اما الشك بعد الانتهاء من العبادة فلا يلتفت اليه ها واضح للشخص احكام السجود السهو نقول يسن سجود السهو - 01:10:20

بالاتيان بذكر مشروع في غير محله الصورة الاولى الثانية يباح الاتيان بسجود السهو في ترك السنن عن سهو الثالثة يجب سجود السهو بالاحوال الخمسة المذكورة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم - 01:10:43

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين بقي لنا الغد وبعد غد ان شاء الله ننتهي من كتاب الصلاة بارك الله فيكم نعم كيف وتبطل الصلاة نعم نعم يعني الان انسان - 01:11:07

مثلا ترك الركوع ترك الركوع راح السجود مباشر تذكر يجب ان يرجع للركوع صر رجع للركوع ثم اتم الصلاة ماذا يجب عليه صح؟

واجب ولا لا؟ واجب ونوى في نفسه - 01:11:38

انه تيجدوا لهذا السهو لكن بعد السلام مو قبل السلام هكذا نوى فسلم بعد التشهد والصلوة الابراهيمية ونسبي ان يسجد للسهو لا شيء عليه واضح هذى هي الصورة اللي انت - 01:11:59 - نعم - 01:12:24